

الخلاص

[428] وإذا قال: يجوز الانتقال، قال في مختصر الحج: ينتقل إلى صوم التعديل، (1) وقال في الأم: ينتقل إلى الإطعام، (2) وفيه قول ثالث: أنه مخير بين الإطعام والصيام (3). دليلنا: على ما قلناه: قوله تعالى: " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " (4) وتقديره، وأردتم التحلل، فما استيسر من الهدى، ثم قال: " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله " (5) فمنع من التحلل إلا بعد أن يبلغ الهدى محله، وهو يوم النحر، ولم يذكر البذل، ولو كان له بدل لذكره، كما أن نسك الأذى لما كان له بدل ذكره. مسألة 322: المحصر بالمرض يجوز له التحلل، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه. وبه قال أبو حنيفة، (6) إلا أنه لم يعتبر طواف النساء. وبه قال ابن مسعود (7). وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل، بل يبقى على إحرامه أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاتته الحج تحلل بعمره. وبه قال مالك والشافعي وأحمد (8). وروي ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس، وابن عمر وابن عباس، (1) الأم 2: 161، والمجموع 8: 299، والمغني لابن قدامة 3: 379، والمنهاج القويم: 451، وفتح العزيز 8: 80، (2) الأم 2: 161، والتفسير الكبير 5: 149، والمجموع 8: 299. (3) الأم 2: 161، وأحكام القرآن للجصاص 1: 280، والمجموع 8: 229، ومختصر المزني: 72 وفتح العزيز 8: 80. (4) البقرة: 169. (5) البقرة: 196. (6) الفتاوى الهندية 1: 255، وفتاوى قاضيخان 1: 305، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 120، والمبسوط 4: 107، واللباب 1: 212، وبدائع الصنائع 2: 177، وفتح العزيز 8: 9. (7) المغني لابن قدامة 3: 382، وبداية المجتهد 1: 345، والشرح الكبير 3: 538. (8) المغني لابن قدامة 3: 382، والروض المربع: 153، والجامع لأحكام القرآن 2: 374، وعمدة القاري 11: 140، والمجموع 8: 310، والوجيز 1: 130، والأم 2: 219، والمبسوط 4: 107، ومغني المحتاج 1: 534، وبداية المجتهد 1: 344.